AIG/08-WP/4
25/6/08

**منظمة الطيران المدني الدولي**

**ورقة عمل**

# اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها (٢٠٠٨)

**مونتريال، من ١٣ إلى ٢٠٠٨/١٠/١٨**

**البند ١ من جدول الأعمال: الملحق ١٣**
**١-٢: الفصل الخامس من الملحق ١٣**

## استقلالية التحقيق

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

**الموجز**

تناقش هذه الورقة الحاجة الى تعزيز استقلالية عمليات التحقيق عن الاجراءات القانونية أو الادارية من خلال رفع الفقرة المرتبطة بهذا الموضوع في الملحق ١٣ الى مستوى قاعدة قياسية.

ويرد الإجراء المطلوب من الاجتماع في الفقرة ٣.

### ١- المقدمة

١-١ تنص الفقرة ٣-١ من الملحق ١٣ — *التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات* على أن الهدف الوحيد للتحقيق في حادث أو واقعة هو منع وقوع الحوادث والوقائع. وليس الهدف من هذا النشاط توزيع اللوم أو المسؤولية. وبالاضافة الى ذلك، من الموصى به في الفقرة ٥-٤-١ أن يكون هناك فصل بين أي إجراءات قانونية أو ادارية لتوزيع اللوم أو المسؤولية عن أي تحقيق يجري وفقا لأحكام الملحق ١٣.

### ٢- المناقشة

٢-١ من الواضح والبديهي أن التحقيقات التي تجري وفقا لأحكام الملحق ١٣ تهدف الى منع تكرار الحوادث والوقائع. الا أنه من الواضح أيضا أن هناك حاجة الى اجراء أنواع مختلفة من التحقيقات للوفاء بهذه الاحتياجات. ومع ذلك، لا يجوز استخدام عمليات التحقيق التي تجري بموجب الملحق ١٣ لأغراض أخرى سوى منع الحوادث والوقائع، وإلا سيكون لها عواقب سلبية على التقدم في مجال سلامة النقل الجوي.

٢-٢ أُدرجت التوصية ٥-٤-١ في الملحق ١٣ للمرة الأولى في سنة ١٩٩٤، أي أنها سارية منذ حوالي ١٤ سنة. وترى الأمانة العامة أن الوقت قد حان للنظر في الحاجة الى رفع هذه الفقرة الى مستوى قاعدة قياسية، مما يجعلها متماشية تماما مع روح الملحق ١٣ فيما يتعلق بالهدف من التحقيقات كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣-١. وتحقيقا لهذا الهدف، يُقترح أيضا أن يُعاد ترتيب هذه الفقرة من أجل التشديد على ضرورة الاستناد الى أحكام الملحق ١٣ لدى إجراء

عمليات التحقيق. وبالاضافة الى ذلك، يُقترح اضافة ملاحظة في الفقرة ٥-٤-١ توخيا للمزيد من الوضوح بشأن الغرض من هذه الفقرة.

**٣- الاجراء المقترح**

٣-١ يرجى من الاجتماع النظر في التعديل المقترح في المرفق فيما يتعلق بتعزيز الفقرة ٥-٤-١ في الملحق ١٣.

---

## المرفق

## التعديل المقترح ادخاله على الملحق ١٣

. . .

### الفصل الخامس— التحقيق

. . .

### تنظيم التحقيق واجراؤه

. . .

**عام**

. . .

٥-٤-١ ينبغي أن يكون أي تحقيق يجري وفقا لأحكام هذا الملحق منفصلا عن أي اجراءات قانونية أو ادارية لتوزيع اللوم أو المسؤولية. ~~فصل أي اجراءات قانونية أو ادارية لتوزيع اللوم أو المسؤولية عن أي تحقيق يجري وفقا لأحكام هذا الملحق.~~

**ملاحظة١** — *يمكن ضمان الفصل عن طريق اجراء عملية التحقيق بواسطة خبراء في التحقيق في الحوادث، أما الاجراءات القانونية أو الادارية فبواسطة خبراء مختصين آخرين. ويُرجح أن تكون هناك حاجة الى التنسيق، حسبما هو وارد في الفقرة ٥-١٠، بين العمليتين في موقع الحادث وفي جمع المعلومات الوقائعية، مع مراعاة أحكام الفقرة ٥-١٢ على النحو الواجب.*

**— انتهى —**